



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم (46) لسنة 2026 م

بتصويب الخطأ المادي

الوارد في قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم (09) لسنة 2026 م

بشأن تعيين أعضاء بالهيئات القضائية



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971 م بشأن إنشاء إدارة القضايا .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011 م بشأن تعديل القانون رقم (6) لسنة 2006 م .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28 م .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (09) لسنة 2026 م بشأن تعيين أعضاء بالهيئات القضائية .
- وعلى الطلب المقدم من السيدة: زنوبة صالح على أبو بكر لكرد .
- وعلى ما عرضه السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية .
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه (السادس) لسنة 2026 م المنعقد بتاريخ 2026/04/01 م .

قـرـر

مادة (1)

يُصوب الخطأ المادي الوارد في قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (09) لسنة 2026 م المشار إليه أعلاه وذلك فيما يتعلق باسم السيدة: زنوبة صالح أبو بكر علي لكرد المحامي تحت التمرين بفرع إدارة القضايا بنغازي بحيث يكون اسمها زنوبة صالح علي أبو بكر لكرد ، وليس كما جاء في القرار المشار إليه أعلاه .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويُلغى كل حكم يخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في : 17 / شوال / 1447 .
الموافق: 05 / أبريل / 2026 م .
المجلس الشعواني